



Distr.

GENERAL


الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/5/6/Add.1

20 March 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الخامس  
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000  
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت \*

تقرير عن الوضع القائم بالنسبة لبروتوكول السلامة الأحيائية

ضميمة

خطة عمل مقترحة للاجتماع الحكومي الدولي المعني  
ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (لحديث)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- 1- بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2000 ، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، في اجتماعه الاستثنائي الأول . وأقر كذلك المقرر EM-1/3 ، الذي كان من ضمن ما جاء فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لبروتوكول قرطاجنة (لحديث) مكلفة بأن تقوم بمساندة من الأمين التنفيذي ، بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف ، وعندئذ سينتهي وجود هذه اللجنة ، مراعاة للميزانية التي أقرها مؤتمر الأطراف (المقرر EM-1/3 ، الفقرة 6) .
  - 2- في الفقرة 10 من المقرر EM-1/3 ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يضع في تشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية خطة عمل للجنة ، ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه الخامس . وقد وضع برنامج العمل هذا مع مراعاة إسهام مكتب لحديث الصادر عن اجتماعه المعقود يومي 13 - 14 مارس 2000 في باريس ، بدعوة كريمة من حكومة فرنسا .
  - 3- وكان من رأي المكتب أنه على حين أن النظر في جميع مواد البروتوكول وأحكامه أمر جوهري في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ، إلا أن عمل لحديث ينبغي أن يتناول في المقام الأول الموضوعات التي يقضي البروتوكول بوجود النظر فيها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يقوم بمثابة اجتماع أطراف البروتوكول ، وهي : المادة 10 ( إجراءات اتخاذ المقررات ) ، والمادة 20 ( تقاسم المعلومات وعرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية ) والمادة 27 ( المسؤولية والجبر التعويضي ) ، المادة 31 ( الأمانة ) والمادة 34 ( الامتثال ) . وهذه العناصر مقدمة في القسم الثاني من هذه المذكرة .
  - 4- غير أن تحليل نص البروتوكول بعناية يدل على أنه ، في سبيل تخطيط التنفيذ الفعال للبروتوكول ، سيكون على اجتماع الأطراف الأول أن يعالج أحكاماً أخرى ، لاسيما ما يتعلق منها بالأنشطة التي تم تبينها باعتبارها أنشطة ذات أهمية رئيسية لتنفيذ البروتوكول ، ومن شأنها أن تشجع على عملية التصديق عليه ، كالأنشطة التي تدخل في نطاق : المادة 18 ( المناولة ، النقل ، التغليف وتحديد الهوية ) ، والمادة 22 ( بناء القدرات ) ، المادة 28 ( إرشاد للألية المالية ) ، والمادة 29 ( مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ) والمادة 33 ( الرصد وإرسال التقارير ) . وهذه العناصر واردة بتوسع في القسم الثالث أدناه .
- ولذا فإن خطة العمل المقترحة للحدث تغطي ما يلي :
- (I) القضايا التي ينص البروتوكول على وجوب النظر فيها في اجتماع الأطراف الأول .
- (II) القضايا التي تم تبينها باعتبارها ذات أهمية رئيسية لتشغيل البروتوكول ، ومن شأنها أن تشجع على التصديق على البروتوكول بإعداد جميع الآليات اللازمة للتشغيل الفعال للبروتوكول وبتوضيح بعض المتطلبات الأساسية للتنفيذ .

-6-

وخطة العمل المقترحة قائمة على أساس الافتراضات الآتية :

(I) سيعقد اجتماعان للحدائق قبل اجتماع الأطراف الأول واجتماع في أواخر 2000 واجتماع في 2001.

(II) ستكون مدة كل اجتماع من هذين الاجتماعين خمسة أيام عمل .

(V) ستتظم للحدائق عملها في فريق عمل يعملان في آن معا .

(VIII) سيصبح البروتوكول نافذا في وقت يسمح بعقد الاجتماع الأول للأطراف في توافق مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، في وقت ما خلال عام 2002 .

7- أن هذه الاعتبارات ، مأخوذة معاً ، قد استعملت أساساً لوضع برنامج العمل المقترح للحدائق ، والمرفق بهذه المذكرة . وخطة العمل المقترحة منعكسة كذلك في الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية لفترة العامين 2001-2002 ( UNEP/CBD/COP/5/18 ) و ( Add.1 ) .

ثانيا- قضايا مطلوب أن ينظر فيها الاجتماع الأول للأطراف كما تقضي بذلك أحكام البروتوكول

8- مطلوب من الحدائق أن تنظر في عدد من القضايا إعمالاً لما تقضي به أحكام البروتوكول ، وذلك لتحضير الاجتماع الأول للأطراف . والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في البروتوكول وكذلك الإسهامات المتوقعة واردة فيما يلي . وقد تم التركيز على نص البروتوكول في سبيل التنويه بالأحكام التي تقضي بوجود معالجة هذه القضايا في الاجتماع الأول للأطراف .

ألف- إجراءات اتخاذ المقررات

الأحكام المتصلة بهذا الموضوع

المادة 10 ، فقرة 7 : " يبيت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف ، في أول اجتماع له ، في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار " .

الإسهامات المتوقعة :

إجراءات وآليات ملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار .

باء- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية

الحكم المتصل بهذا الموضوع

المادة 20 ، الفقرة 4 : " ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول ، وبيت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة ، ثم تستبقى قيد الاستعراض بعد ذلك " .

الإسهام المتوقع

طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

جيم - المسؤولية والجبر التعويضي

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 27 : " يعتمد مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أول اجتماع له ، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة ، في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن بهذه المسائل ، وإيلائها الاعتبار الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات " .

الإسهام المتوقع

عملية وضع قواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

دال- الأمانة

### الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 31 ، الفقرة 3 : " تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة . ويبت مؤتمراً الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض " .

### الإسهام المتوقع

اقترح بميزانية برنامجية لفترة العامين عقب بدء نفاذ البروتوكول .

هاء - الامتثال

### الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 34 : " يقوم مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال ، وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة ، حسب الاقتضاء . وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة ، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الاتفاقية " .

### الإسهام المتوقع

إجراءات وآليات مؤسسية بتشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال .

ثالثاً- موضوعات أخرى مطروحة كي ينظر فيها الاجتماع الأول للأطراف والتي لها صلة بتخطيط تنفيذ البروتوكول

9- كما ذكر في القسم الأول ، هناك عناصر أخرى في البروتوكول ينبغي معالجتها في الوقت المناسب للتشجيع على التصديق على البروتوكول وعلى تنفيذه تنفيذاً فعالاً . والعناصر الآتية تعتبر ذات صلة خاصة بهذه الناحية :

ألف- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

### الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع

المادة 18 ، الفقرة 2 : " يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

(I) أن تحدد بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز أنها " قد تحتوي على " كائنات حية محورة ، ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول مقررأ بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض ، بما في ذلك تحديد هويتها ، وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول " .

المادة 18 ، الفقرة 3 : " ينظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في ضرورة وضع معايير وطرانق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة " .

### الإسهامات المتوقعة

متطلبات مفصلة بشأن الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو لتجهيز .

الحاجة إلى تطوير المقاييس الموضوعية وطرانق ذلك التطوير

باء - بناء القدرات

من المتطلبات الأساسية للتنفيذ والتشغيل الفاعلين للبروتوكول بعد أن يدخل حيز النفاذ وضع و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية في البلدان النامية ، خصوصاً في أقلها نمواً وفي الدول الجزرية الصغيرة منها ، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية . ويبنى البروتوكول على ما يوجد من مبادرات وطنية وإقليمية ودولية ويعترف أن لدى المنظمات الدولية الأخرى ولدى القطاع الخاص خبرة في كثير من جوانب مجال السلامة الأحيائية . ولذا سيكون من المهم خلال الفترة الانتقالية ، إيلاء العناية اللازمة لتبني آلية كفيلة بتعزيز بناء القدرات ومشاركة جميع المؤسسات والكيانات ذات الصلة ، بما فيها القطاع الخاص .

الحكم المتعلق بهذا الموضوع : المادتان 22 و 28

### الإسهام المتوقع

أليات ووسائل لتعزيز وتنفيذ بناء القدرات

جيم - الألية المالية والموارد المالية

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 28 ، الفقرة 5 : " تسري التوجيهات الخاصة بالآلية المالية للاتفاقية ، الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، بما فيها تلك المتفق عليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول ، على أحكام هذه المادة بعد إدخال التغييرات الضرورية " .

الإسهام المتوقع

توجيهات للآلية المالية لمساندة الأنشطة ذات الصلة .

دال- تنفيذ البروتوكول

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 29 ، الفقرة 4 : " يبقى مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول ، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول .

وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول .

(II)

ويلتمس ويستخدم حسب الاقتضاء ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والمعلومات المقدمة منها .

(V)

(....)

ويؤدي إي وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول

(XXVII)

الإسهام المتوقع

اتخاذ المقررات اللازمة لزيادة فاعلية تنفيذ البروتوكول ، شاملة ما يلي : تقديم توصيات بشأن أي أمور لازمة ؛ إنشاء الهيئات الفرعية التي يرى ضرورة إنشائها ؛ تبين الحالات التي تكون فيها خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات غير الحكومية المختصة ، مناسبة لالتماسها واستخدامها ؛ وتبين ما يلزم من وظائف أخرى يكون من المطلوب أدائها .

هاء- قواعد الإجراءات

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 29 ، الفقرة 5 : " يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول ، بعد إدخال التغييرات الضرورية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء " .

الإسهام المتوقع

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

واو- الرصد وإعداد التقارير

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 33 : " يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول " .

الإسهام المتوقع

شكل التقارير وتحديد أوانها .

رابعا- التوصيات

قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقوم بما يلي :

-10

(I) مساندة خطة العمل المقترحة للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة

الأحيائية .

(II) أن يطلب من الأمين التنفيذي دعوة القطاع الخاص إلى الإسهام في وضع و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، لغرض تنفيذ الفعال والتشجيع على التصديق على البروتوكول ، لاسيما في الأطراف من البلدان النامية ، وأن يقدم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول للأطراف .

(V) أن ينظر في الطرائق والوسائل الكفيلة بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في موعد لا يتأخر عن 12 شهراً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول .

(VIII) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للخبراء التقنيين بشأن غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ، قبل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة ، وذلك لاستكشاف بعض القضايا التي تم تبينها في نطاق البند 2 من برنامج العمل للاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ( أنظر القسم ألف من المرفق بهذه المذكرة ) .

## المرفق

- I- الأول.
- 1- موضوعات مطلوب أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها
- 1- إجراءات اتخاذ القرار ( المادة 10 ، الفقرة 7 ، والمادة 5 ، والمادة 6 )
- الموضوع : تبين العناصر الأساسية للإجراءات والآليات المناسبة لتسهيل اتخاذ القرار من جانب أطراف الاستيراد .
- 2- تقاسم المعلومات ( المادة 20 ، والمادة 19 )
- الموضوعات :
- تحديد احتياجات الأطراف
  - نظرة عامة إلى الأنشطة/الأنظمة الموجودة وإلى إمكانيات التعاون
  - تصميم أنظمة الإسهام بمعلومات
  - وضع أشكال مشتركة لعملية إرسال التقارير ، مثل : مقررات ، تشريعات وطنية ، نقاط اتصال ، نقاط مرجعية ، موجزات تقييمات المخاطر ، إلى آخره .
  - وضع أنظمة تشغيلية وسياسات لإدارة المعلومات وإجراءات لتلقي وإتاحة المعلومات بما في ذلك إجراءات لتأمين الجودة .
  - إنشاء آليات لكفالة صيانة سرية المعلومات .
  - الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة
- 3- بناء القدرات ( المادة 22 والمادة 28 )
- الموضوعات :
- تبين احتياجات الأطراف
  - وضع جدول الخبراء وتحديد دوره
  - نظرة عامة إلى الأنشطة المنجزة في مجال السلامة الأحيائية ( مثل ورشة بناء القدرات في المكسيك )
  - نظرة عامة إلى ما هو موجود من برامج /مشروعات/أنشطة وإمكانيات للتعاون ( مثل أنشطة اليونيب والدور الذي يمكن أن يقوم به اليونيب )
  - التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي والحاجة إلى تفهم مشترك وإلى تناغم .
  - إشراك القطاع الخاص
  - عناصر بناء القدرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها وفقا للمادة 15 والمادة 16 والمرفق الثالث من البروتوكول .
  - دور أمانة الاتفاقية
  - الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة
- 4- المنوولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ( المادة 18 )
- الموضوعات :
- المتطلبات بشأن الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .
  - الحاجة إلى وضع مقاييس وطرائق فيما يتعلق بتحديد الهوية وبممارسات المنوولة والتعبئة والنقل .
- 5- التنفيذ الفعال للبروتوكول ( المادة 29 ، فقرة 4 )
- الموضوع : تبين وتحديد الحاجات والآليات اللازمة للتنفيذ الكامل الفعال للبروتوكول ( أي فيما يتعلق بالإجراءات ) والتي لم ترد في أحكام البروتوكول ، وبصفة خاصة تبين أي مقررات أخرى تكون لازمة ، شاملة ما يلي :
- توصيات بشأن أي موضوعات لازمة
  - إنشاء أي هيئات فرعية تعتبر لازمة

□ تبين الأحوال التي تكون فيها الخدمات والتعاون والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة مناسبة لتتمسها واستعمالها .

□ تبين أي وظيفة أخرى يكون من اللازم ممارستها

#### الامتنال ( المادة 34 )

##### الموضوعات :

□ عناصر لنظام الامتنال

□ خيارات في مجال إنشاء آلية للامتنال

باء- موضوعات مقدمة كي تنتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني

#### -1 المسؤولية والجبر التعويضي ( المادة 27 )

الموضوع : وضع مشروع توصية بشأن عملية وضع نظام للمسؤولية والجبر التعويضي يكون مما يشمله ما يلي :

□ استعراض الصكوك الموجودة ( اتفاقية بازل بشأن الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية واتفاقات الاتحاد الأوروبي واتفاقية لوغانو بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن أنشطة ضارة بالبيئة ، إلى آخره ) .

□ إعداد مشروع عناصر لنظام يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي .

#### -2 الرصد وتقديم التقارير ( المادة 33 )

الموضوع : شكل التقارير وموعد تقديمها

#### -3 الأمانة ( المادة 31 )

الموضوع : وضع ميزانية برنامجية لفترة العامين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول .

#### -4 توجيه إلى الآلية المالية ( المادة 28 ، فقرة 5 )

الموضوع : وضع توجيه للآلية المالية

#### -5 النظام الداخلي لاجتماع الأطراف ( المادة 29 ، فقرة 5 )

الموضوع : اعتماد النظام الداخلي

#### -6 وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف

بنود مطلوب استمرار النظر فيها محالة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة

#### -7 إجراءات اتخاذ القرار ( المادة 10 ، الفقرة 7 ، المادة 5 ، المادة 6 )

الموضوع : مشروع المتطلبات الدنيا للإجراءات والآليات المناسبة لتسهيل صنع القرار من جانب أطراف الاستيراد .

#### -8 تقاسم المعلومات ( المادة 20 )

#### -9 المنافسة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ( المادة 18 )

#### -10 الامتنال ( المادة 34 )

#### -11 بناء القدرات ( المادة 22 ، المادة 28 ، الفقرة 3 )

-----